(1881)

القرار رقم (1881) الصادر في العام 1439هـ
في الاستئناف رقم (1916/ز) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 17/6/1439هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 9/11/1436هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1/1/1437هـ القاضي باستمرار اللجنة
في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 21/1/1370هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة

(1881)

المستثمرون الخليجيون لإدارة الأصول (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (5) لعام 1437هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعامي 2010م و2011م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 18/3/1439هـ كل من : غازي سعيد اليامي وسلمان سعيد ابو هتله وعبدالرحمن سعد الحامد ،
كما مثل المكلف : محمد عبداللطيف جستنية .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

<u>الناحية الشكلية</u> :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (5) لعام 1437هـ بموجب الخطاب رقم (18/1/1437هـ) وتاريخ 11/2/1437هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (157) وتاريخ 17/4/1437هـ ، كما قدم

(1881)

ضماناً بنكياً صادراً من البنك الأهلي التجاري برقم (216545B) وتاريخ 2/4/1437هـ بمبلغ (1.168.750) ريال ، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

<u>الناحية الموضوعية</u> :

البند : حصة المساهمين السعوديين في رأس المال .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بتأييد وجهة نظر المصلحة في اخضاع حصة المساهمين السعوديين في رأس مال الشركة للزكاة .

استأنف المكلف هذا البند من القرار مبدياً عدم موافقته على القرار الابتدائي وذكر أن اللجنة في وجهة نظرها ذكرت بأن رأس المال بشكله النقدي مال زكوي وإيداعه في حساب خاص بالشركة لا يستثنيه من الخضوع للزكاة ، كما ان إيداعه كمتطلب لغرض إثبات الجدية في تكوين الشركة وتسجيلها لا يخرجه أيضا من كونه مال زكوي ، وفي هذا الخصوص تود الشركة الإفادة بما يلي :

طبقا للمادة (10) من عقد تأسيس الشركة ،

(1881)

تبدأ السنة المالية للشركة من 1/1 وتنتهي في 31/12 من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31/12 من العام التالي .

واستنادا إلى نص هذه المادة وحيث أن القرار الوزاري المتعلق بإعلان تأسيس الشركة صادر بتاريخ 16/8/1432هـ الموافق (17/7/2011م) ، فإن أول فترة مالية للشركة هي فترة مالية طويلة تبدأ من 17/7/2011م وتنتهي في 31/12/ 2012م .

وكما تعلم اللجنة فإنه لأغراض الضريبة وطبقا للمادة الثامنة عشر من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الجديد المتعلقة بالسنة الضريبية ، يجب على المكلف الذي تكون سنته المالية ، طويلة (كما هو في حالة الشركة) وفقا لعقد تأسيس الشركة ، تقديم إقرار ضريبـي عن فترة اثني عشر شهرا من بداية سنته المالية خلال مائة وعشرين يوما من نهايتها ، وبعد إنتهاء السنة المالية الطويلة يقدم للهيئة إقرارا واحدا عنها ويدفع الضريبة المستحقة بموجبها بعد حسم ما سبق أن دفعه عن الفترة الأولى ، ولإغراض الزكاة فإن معالجة الفترة الأولى الطويلة تم تأكيدها في خطاب الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (993/1) بتاريخ 5/2/1414هـ والذي نص على "بالنسبة للفترة المالية القصيرة فلا زكاة

(1881)

فيها لعدم حولان الحول وكذا الفترة المالية الطويلة (أكثر من سنة) تحاسب عن سنة فقط لعدم حولان الحول عن الجزء الأكبر من سنة ، وهذا في حالات بداية نشاط الشركة أو عند انتهائها وتوقفها" .

نظراً لأن الشركة طبقا للنظام مطالبة بإعداد بيانات حسابية مدققة (حسابات منتظمة) ، فإن الأساس في احتساب الزكاة هو هذه البيانات الحسابية المدققة لتحديد استخدامات رأس المال والذي يؤثر على احتساب الزكاة .

كما إن قيام الهيئة العامة للزكاة والدخل باحتساب زكاة على رأس مال الشركة المدفوع فقط بمعزل عن كيفية استخدام هذا المال لا يتفق مع النظام حيث أن احتساب الزكاة يجب أن يكون على أساس البيانات الحسابية المدققة والتي قامت الشركة بتقديمها طبقا لنص النظام الضريبي والزكوي كما تم بيانه أعلاه .

وقد قامت الهيئة العامة للزكاة والدخل باحتساب الزكاة على افتراض أن هذه الأموال موجودة لدى الشركة اعتبارا من 14/11/2009م ، وبالتالي تم اعتبار أن رأسمال الشركة موجود في حيازة الشركة لحولين كاملين 2010م و2011م .

كما إن الشهادة الصادرة من البنك الأهلي بتاريخ 14/11/2009م المتعلقة بإيداع رأسمال الشركة المدفوع نصت على أنه تم فتح حساب أمانه لغرض تأسيس شركة المستثمرون الخليجيون لإدارة

(1881)

الأصول وتم الحجز على المبلغ في الحساب لحين صدور عقد التأسيس والسجل التجاري ، ونظرا لصدور عقد التأسيس والسجل التجاري خلال عام 2011م ، فإن هذا المبلغ تم حجزه لدى البنك ولم تستطيع الشركة استخدامه وبالتالي ليس في حيازتها حتى تم تحويله في حسابها الجاري في شهر /9/2011م , وتأكيداً لذلك قدم المكلف صورة من كشف حساب الشركة الجاري والذي يؤكد بأنه تم إيداع رأسمال الشركة المدفوع البالغ (125,000,000) ريال في حساب الشركة الجاري بتاريخ 9/10/2011م , وبناء عليه فإن رأس المال دخل في حيازة الشركة وتم تمام الملك اعتبارا من 9/10/2011م وبالتالي لا يستحق زكاة عليه إلا بعد حولان الحول في هذا التاريخ على رأسمال الشركة .

وحيث أن أحدى الشروط الرئيسية لفريضة الزكاة هو حيازة المال وحولان الحول عليه واستنادا إلى أن رأس المال لم يكن في حيازة وامتلاك الشركة حتى تاريخ 9/10/2011م ، فإنه لا يتوجب زكاة على هذا المال عند الشركة إلا من تاريخ حيازته وحولان الحول عليه .

وبخصوص ما ذكرته اللجنة في وجهة نظرها بأن التأخير أو التباطئ في إشهار الشركة وتسجيلها نظاما لو سلم لربط إحتساب الزكاة به سيكون معه إهدار للحق الزكوي ، وفي هذا الخصوص تود الشركة إفادة

(1881)

اللجنة بأن إجراءات ومتطلبات تسجيل الشركات المساهمة تتطلب وقت طويل نظرا لوجود مراحل لا بد أن تستكملها الشركة مع عدة جهات حكومية ، وبالتالي فإن الشركة لم تتباطأ أو تتأخر في إشهار وتسجيل الشركة وليس هناك إهدار للحق الزكوي ، بل إن الشركة التزمت فور صدور السجل التجاري بتقديم إقراراتها للهيئة طبقا للأنظمة الزكوية والضريبية المعمول بها في المملكة , وقدم المكلف بناء على طلب اللجنة مع خطابه المؤرخ في 26/3/1439هـ .

1- صورة من النظام الأساسي للشركة .

2- صورة من شهادة ايداع رأس مال الشركة في حساب أمانة لدى البنك .

3- صورة من ترخيص الهيئة العامة للاستثمار .

4- صورة من قرار هيئة السوق المالية بالموافقة على ترخيص الهيئة العامة للاستثمار .

5- القوائم المالية المدققة للسنة المنتهية في 31/12/2012م .

وكما هو مبين في شهادة إيداع رأسمال الشركة المرفقة , فإنه تم فتح حساب أمانه لغرض تأسيس الشركة وتم الحجز على المبلغ في الحساب لحين صدور عقد التأسيس والسجل التجاري .

ونظر لصدور عقد التأسيس والسجل التجاري خلال عام 2011م , فإن هذا المبلغ تم حجزه لدى

(1881)

البنك ولم تستطيع الشركة استخدامه وبالتالي ليس في حيازتها حتى تم تحويله إلى حسابها الجارى بتاريخ 9/10/2011م , وبناء عليه فإن رأس المال دخل في حيازة الشركة وتم تمام الملك اعتبارا من 9/10/2011م وبالتالي ,
لا يستحق زكاة عليه إلا بعد حولان الحول في هذا التاريخ على رأسمال الشركة .

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تضمنت الافادة بأن الهيئة قامت بإخضاع نصيب الجانب السعودي من رأس المال للشركة عن العامين 2010م و2011م بناءً على ما هو موثق بشهادة البنك الأهلي من إيداع للمبلغ بتاريخ 14/11/2009م الموافق 26/11/1430هـ ومنه يؤخذ أن ذلك الايداع بشكله النقدي كما ينص عقد التأسيس مال زكوي حال عليه الحول من تاريخ ايداعه , وتطبيقاً للمادة الرابعة عشرة فقرة (2) من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1/6/1438هـ تتمسك الهيئة بهذا الاجراء , وذكرت الهيئة أنه صدرت عدة قرارات استئنافية في هذا الشأن مؤيدة للهيئة منها القرار رقم (1413) لعام 1435هـ , وتتمسك الهيئة بصحة اجراءها .

رأي اللجنة :

(1881)

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم اخضاع حصة المساهمين السعوديين في رأس المال البالغ (125.000.000) ريال للزكاة لعامي 2010م و2011م ، في حين تتمسك الهيئة بإخضاع هذه الحصة من رأس المال للزكاة لعامي 2010م و2011م ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة وإطلاع اللجنة على المستندات المقدمة بما في ذلك القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها المقدمة عن الفترة المالية الأولى القصيرة من 17/7/2011م حتى 31/12/2012م ، وعلى عقد تأسيس الشركة الذي تضمن الإفادة "بأن مدة الشركة (99) عام تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها , وأن السنة المالية الأولى للشركة تبدأ من 1/1 وتنتهي في 31/12 من كل سنة ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وهو 17/7/2011م وتنتهي في 31/12/2012م ، وأن المؤسسين اكتتبوا بجميع أسهم الشركة ودفعوا (25%) من قيمتها وتبلغ (125.000.000) ريال وأودعت في أحد البنوك المحلية باسم الشركة تحت التأسيس" ، وكذلك الاطلاع على الترخيص الصادر للشركة من الهيئة العامة للاستثمار برقم

(1881)

(112032019223) وتاريخ 11/3/1434هـ الموافق 14/2/2011م ، وعلى صورة السجل التجاري رقم (1030216333) وتاريخ 14/10/1432هـ الموافق 12/9/2011م ، وعلى قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (6-17-2010) وتاريخ 23/6/1431هـ الموافق 6/6/2010م المتضمن موافقة الهيئة بالبدء بمزاولة النشاط بتاريخ 23/6/2012م ، وعلى شهادة البنك الاهلي التجاري المؤرخة في 14/11/2009م ، وحيث تبين أن الهيئة في ربطها الزكوي المعترض عليه قامت بإخضاع حصة المساهمين السعوديين في رأس المال البالغة (125.000.000) ريال للزكاة تأسيساً على أن رأس المال قد حال عليه الحول لكونه مودعاً لدى البنك بتاريخ 14/11/2009م , وحيث أن مكمن الخلاف ينحصر في تحديد ما إذا كانت حصة الشريك السعودي في رأس المال البالغ (125.000.000) ريال قد حال عليها الحول من عدمه ، وحيث أفاد المكلف في مذكرة اعتراضه بأن الشهادة الصادرة من البنك في 14/11/2009م تفيد بإيداع رأس المال بتاريخ 14/11/2009م وحيث إن هذا الإيداع كان لغرض تأسيس الشركة مما يعد معه هذا المال جزءا من مال التجارة الذي تجب في مثله الزكاة , ولأن شرط حولان الحول متحقق في رأس المال المودع في البنك ، كما هو موضح أعلاه ، فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف وتؤيد القرار الابتدائي بإخضاع حصة المساهمين السعوديين في رأس مال

(1881)

الشركة البالغة (125.000.000) ريال للزكاة لعامي 2010م و2011م .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من شركة المستثمرون الخليجيون لإدارة الاصول على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (5) لعام 1437هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية .

رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإخضاع حصة المساهمين السعوديين في رأس مال الشركة البالغة (125.000.000) ريال للزكاة لعامي 2010م و2011م .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،

عضو	عضو	عضو
ياسر بن فضل	عبدالرحمن بن	محمد بن
نائب		رئيس

(1881)

الرئيس	اللجنة
سعد بن	عبدالله بن